

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧
الموافق (٣٠ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد ٧٥
(تابع)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار وزارى رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٦

بشأن نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركة صندوق الاستثمار الخيرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها

فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار الخيرى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الأغراض الاجتماعية

أو الخيرية التى يتم عليها توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق الخيرى

حتى انقضائه ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن نموذج العقد الابتدائى

والنظام الأساسى لشركة صندوق الاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بلفظ "الشركة" شركة صندوق الاستثمار الخيرى المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، ولفظ "الهيئة" "الهيئة العامة للرقابة المالية".

مادة ٢ - يكون العقد والنظام الأساسى لشركة صندوق الاستثمار الخيرى وفقاً للنموذجين المرفقين بهذا القرار .

مادة ٣ - يلتزم المؤسسون فى حالة الرغبة فى الخروج على بعض أحكام نموذج النظام الأساسى المرفق أو إضافة أحكام أخرى ، بتوضيح بيان أسباب هذا الخروج أو الإضافة ومبرراته والحصول على موافقة الهيئة المسبقة عليه ، وذلك كله بمراعاة عدم الإخلال بطبيعة الصندوق الخيرية وبالأحكام القانونية الآمرة وحقوق حملة الوثائق .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى موقع الهيئة الإلكتروني ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ إصداره .

رئيس الهيئة

شريف سامى

نموذج

العقد الابتدائي

والنظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار الخيري

شركة مساهمة منشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

العقد الابتدائى لشركة

(صندوق استثمار

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

تم إبرام هذا العقد فى مدينة فى يوم الموافق / / فيما بين كل من :

أولاً - الأشخاص الاعتبارية :

م	الاسم	النشاط الأساسى	الجنسية	تاريخ التأسيس والترخيص	المفوض عن الشركة	الموطن القانونى
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

ثانياً - الأشخاص الطبيعيون :

م	الاسم	تاريخ الميلاد	الجنسية	إثبات الشخصية	المهنة	محل الإقامة
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

تمهيد :

وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية اتفق

المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة صندوق استثمار خيرى (شركة مساهمة مصرية) .

وقد أقر المؤسسون الموقعون الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق بأحكام

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

وقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية أو بالعقد الابتدائى وبالنظام الأساسى الملحق بهذا العقد .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم الشركة : شركة صندوق استثمار شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

مادة (٣)

غرض الشركة : استثمار أموال الصندوق لتحقيق عوائد أو أرباح يتم إنفاقها على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية ، من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التى تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية والمحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

نوع شركة الصندوق : صندوق ملكية خاصة صندوق استثمار عقارى .
طبيعة شركة الصندوق : صندوق استثمار مغلق .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يجوز للشركة أن تندمج مع شركات صناديق خيرية أخرى وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة المسبقة على ذلك .

مادة (٤)

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة هى :
سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضى خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ولا يجوز مد أجل الشركة دون الحصول على موافقة الهيئة بنسأ على قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جماعة حملة الوثائق وذلك قبل انتهاء المدة المحددة فى العقد الابتدائى والنظام الأساسى .

مادة (٦)

- () حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ
() حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ
() موزعاً على سهم قيمة كل سهم

مادة (٧) (١)

يتكون رأسمال الشركة من عدد سهم عادى اسمى قيمة كل سهم () ،
وقد اكتتب المؤسسون فى كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالى :

أولاً - الأشخاص الاعتبارية :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم اسمى	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
الإجمالى							

ثانياً - الأشخاص الطبيعيين :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم اسمى	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
الإجمالى							

وتبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية (%) ، كما تبلغ نسبة مساهمة

الأشخاص الطبيعيين (%) .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة %

(١) يراعى ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية عن ثلثى رأس مال شركة الصندوق، وذلك وفقاً للمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار الخبرى .

وقد دفع المؤسسون (١٠٠٪) من القيمة الاسمية للأسهم وقدرها أودعت لدى بنك المسجل لدى البنك المركزى المصرى والمرخص له بتلقى الاكتتابات، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى .
وقد أودع المؤسسون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره (جم فقط)
(جنيتهاً مصرياً) سددوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ ()
وذلك المبلغ يساوى رأس المال بالجنيه المصرى وذلك بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى فى يوم تاريخ الإيداع وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع البنكية .
ويصدر مقابل أسهم رأسمال الشركة وثائق استثمار عند قيام الشركة بطرح هذه الوثائق .

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة على تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها وترخيصها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .
وفى سبيل ما سبق فقد وكلوا عنهم :
الأستاذ / والأستاذ / والأستاذ / (وكلاء للمؤسسين) .
والكائن مقره منفردين أو مجتمعين فى القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ كافة الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على النظام الأساسى للشركة وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة وطبقاً لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية بشأن استهلاكها وبمراعاة طبيعة الشركة .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة جمهورية مصر العربية من نسخة بيد كل متعاقد نسخة وباقى النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار موافقة الهيئة على تأسيس وترخيص الشركة .

التوقيعات :

م	الاسم الثلاثى	الجنسية	الإقامة	التوقيع
١				
٢				
٣				
٤				
٥				

النظام الأساسى لشركة صندوق استثمار

()

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقوانين السارية بجمهورية مصر العربية والنظام الأساسى المتضمن الشروط والأوضاع والأحكام التالية :

مادة (٢)

اسم الشركة : شركة صندوق استثمار
شركة مساهمة مصرية
مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

مادة (٣)

غرض الشركة: استثمار أموال الصندوق لتحقيق عوائد أو أرباح يتم انفاقها على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية، من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التى تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية والمحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

نوع شركة الصندوق: صندوق ملكية خاصة: صندوق استثمار عقارى.
طبيعة شركة الصندوق: صندوق استثمار مغلق .

ومع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار الترخيص اللازم لممارسة هذا النشاط ، يجوز للشركة أن تندمج مع شركات صناديق خيرية أخرى وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة المسبقة .

مادة (٤)

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى :

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى _____ سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضى خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجارى، ولا يجوز مد أجل الشركة دون الحصول على موافقة الهيئة بناءً على قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وموافقة جماعة حملة الوثائق وذلك قبل انتهاء المدة المحددة فى العقد الابتدائى والنظام الأساسى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

- . (حد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ)
. (حد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ)
موزعاً على سهم عادى اسمى قيمة كل سهم جنيهاً مصرياً .

مادة (٧) (٢)

يتكون رأسمال الشركة من عدد سهم عادى اسمى قيمة كل سهم () ،
وقد اكتب المؤسسون فى كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالى :

أولاً - الأشخاص الاعتبارية :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم اسمى	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
الإجمالى							

ثانياً - الأشخاص الطبيعيين :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم اسمى	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
الإجمالى							

وتبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية (%) ، كما تبلغ نسبة مساهمة

الأشخاص الطبيعيين (%) .

وتقدر نسبة مشاركة المصريين فى رأس مال الشركة (%) .

(٢) يراعى ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية عن ثلثى رأس مال شركة الصندوق ، وذلك وفقاً للمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار الخبرى .

وقد دفع المؤسسون (١٠٠٪) من القيمة الاسمية وقدرها
أودعت لدى بنك المسجل لدى البنك المركزى المصرى والمرخص له
بتلقى الاكتتابات ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد قيد الشركة
بالسجل التجارى .
وقد أودع المؤسسون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره
فقط (جنيه مصرى) سدوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ (جم
وذلك المبلغ يساوى رأس المال بالجنيه المصرى وذلك بسعر الصرف المعلن عن البنك المركزى
فى يوم تاريخ الإيداع وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع البنكية .
كما يصدر مقابل أسهم رأسمال الشركة وثائق استثمار عند قيام الشركة بطرح
هذه الوثائق .

مادة (٨)

على المؤسسين إيداع أسهم الشركة لدى إحدى شركات الإيداع والقيد المركزى المرخص
لها من الهيئة .
وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو إذا اقتضت
الضرورة ذلك ، أن تطلب من شركة الإيداع والقيد المركزى موافاتها ببيان مجمع
معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة
فى هذا التاريخ .

مادة (٩)

يتم الوفاء بكامل قيمة الأسهم المصدرة عند التأسيس .

وفى حالة زيادة رأس مال الشركة يجوز لمساهمى شركة الصندوق الخيرى السداد الجزئى لقيمة أسهم الزيادة بما يتناسب مع مواعيد سداد دفعات الوثائق ، طبقاً للقواعد الواردة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، على أن تسرى القواعد الواردة بالقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية فى شأن إجراءات وقواعد التأخير فى سداد قيمة أسهم الزيادة وبيع الأسهم التى يتأخر أصحابها عن السداد فى المواعيد وغيرها من الأمور المرتبطة بذلك ، وبمراجعة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار الخيرى .

مادة (١٠)

لا يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها أو أسهم مقابل حصص عينية ، أو أسهم ممتازة ، كما لا يجوز قيد أسهم الشركة بالبورصة .

مادة (١١)

فى حالة نقل ملكية الأسهم المصدرة عن الشركة ، يجب قيد السبب المنشئ للملكية بدفاتر شركة القيد والإيداع المركزى والتى يحتفظ بأسهم رأسمال الشركة لديها .
ويراعى عند نقل ملكية أسهم الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ومراعاة الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار الصادرة عن الهيئة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ولا يجوز زيادة التزاماته أو الانتقاص من حقوقه ، وتخضع جميع الأسهم لذات الالتزامات وتتمتع بذات الحقوق .

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه - بأى حال من الأحوال - أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو مستندات أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها .
وتسرى فى شأن الورثة والدائنين والخلف العام والخاص ذات الحقوق والالتزامات المقررة للمساهم الأسمى .

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من هذه المادة ، يكون لكل سهم الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز فى الخسائر أو الأرباح ، ويتم حساب هذه الحصة من نسبة الأرباح أو الخسائر المقررة للوثائق الصادرة مقابل رأس مال الشركة ، وفى ملكية صافى موجودات الشركة عند التصفية مع مراعاة ذات النسبة المشار إليها .
وفى جميع الأحوال تؤول كافة الأرباح أو العوائد الخاصة بهذه الأسهم للجهات العاملة فى الأنشطة الاجتماعية أو الخيرية التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

مادة (١٧)

تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - طريقة ومواعيد توزيع الأرباح السنوية أو الدورية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية بمراعاة أن يتم توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، من خلال الجهات ذات الصلة بالأنشطة الخيرية والتى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .
وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتوزيع الأرباح أو النسبة المحددة منها طبقاً للتوقيتات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات على أن يقتصر التوزيع على الأغراض الخيرية والاجتماعية المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وبما لا يجاوز شهراً من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة .

مادة (١٨) (٣)

تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة بالقيمة الاسمية ، أو تحديد القيمة التى تصدر بها هذه الأسهم طبقاً لأحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتى :

- ١ - اسم الشركة وشكلها القانونى ومركزها الرئيسى وعنوانه .
 - ٢ - مقدار الزيادة فى رأس المال .
 - ٣ - تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب .
 - ٤ - حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق .
 - ٥ - قيمة الأسهم الجديدة .
 - ٦ - اسم الجهة التى تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها .
- ويجوز بدلاً عن الإعلان أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل المميزات أو القيود المتعلقة بوثائق الاستثمار التى تصدرها الشركة إلا وفقاً للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ مع مراعاة طبيعة الصندوق الخيرية وكذا أحكام المادة (١٧) من هذا النظام .

مادة (٢٠)

لا يجوز للشركة شراء أسهمها .

(٣) يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

(الفصل الأول)

مجلس إدارة الشركة^(٤)

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً تعيينهم الجمعية العامة على أن يكون غالبيتهم من الأعضاء المستقلين .
واستثناءً من طريقة التعيين سالفه الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من () أعضاء هم :

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة فى استبدال من يمثله فى المجلس ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين ويجب أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة

(٤) يجب أن يتوافر فى أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار بما فيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أحد الشروط الواردة بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥

من المستقلين من غير مساهمى أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين للجهات التى تقدم خدمات للصندوق ، كما لا يجوز أن تزيد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين عن دورتين متتاليتين ويحد أقصى ست سنوات ، إلا إذا كان هناك مبررات قوية تستوجب امتداد العضوية .

ويعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس والنائب يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وبمراعاة الأحكام الواردة بهذه المادة يتم عزل عضو مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة للشركة إذا فقد شرطاً من شروط العضوية أو الاستقلالية الواجب توافرها فيه .

مادة (٢٣)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته بمراعاة المكافآت المقررة لصناديق الاستثمار ذات الحجم المثيل ، كما يجوز له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .
ولا يشترط تفرغ رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة .

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء احتياطيون يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم ، وذلك كله بمراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة على أن يراعى فيهم استيفاء شروط الاستقلالية الواجب توافرها فى أعضاء مجلس إدارة الشركة .

وفى جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة أعضاء وتقوم الهيئة فى هذه الحالة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً .

مادة (٢٥)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن ينعقد مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية .

وفى جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويوقع عليها من الرئيس وأمين السر ، ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبمراعاة لائحته التنفيذية .

مادة (٢٦)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة ، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصرى مصرياً .

مادة (٢٧)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويراعى عند احتساب النصاب القانونى لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس .

مادة (٢٨)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع .

مادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
ومع عدم الإخلال بالاختصاصات والصلاحيات المقررة للجمعية العامة للشركة ولجماعة
حملة الوثائق واختصاصات مدير الاستثمار المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة ، بما فى ذلك مباشرة
جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين
ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع
الاختصاصات والمسئوليات .

ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشاط الشركة واتخاذ كافة القرارات وممارسة
الصلاحيات اللازمة طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولوائحه التنفيذية ،
وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - التعاقد مع مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله
على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق .
- ٢ - التعاقد مع شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها .
- ٣ - التعاقد مع أمين الحفظ .
- ٤ - الموافقة على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات فى وثائق الشركة .
- ٥ - اقتراح التعديلات المطلوبة على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات والعرض
على جماعة حملة الوثائق للحصول على موافقتها فى الأحوال التى تتطلب ذلك ، واتخاذ
إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة ، بمراعاة طبيعة الصندوق الخيرية .
- ٦ - الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب فى وثائق الشركة .
- ٧ - متابعة التزام الشركة بتوزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته
على الأعمال الخيرية والاجتماعية المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات
وللجهات المحددة بها وفى مواعيدها .

- ٨ - التحقق من تطبيق السياسات التى تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والشركة .
- ٩ - ترشيح مراقبى حسابات الشركة على الجمعية العامة من بين المقيدى بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
- ١٠ - متابعة أعمال المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويًا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما .
- ١١ - الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الشركة ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الشركة وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح أو عوائد على الأنشطة الاجتماعية أو الخيرية وأسماء وعناوين الجهات التى تم توزيع الأرباح والعوائد عليها وقيمة ما تم توزيعه عليها .
- ١٢ - متابعة التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالشركة لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .
- ١٣ - الموافقة على القوائم المالية للشركة التى أعدها مدير الاستثمار تمهيدًا لعرضها على الجمعية العامة مرفقًا بها تقرير مراقبى الحسابات .
- ١٤ - اتخاذ قرارات الاقتراض وفقًا لأحكام المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ .
- ١٥ - وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الشركة .

١٦ - إعداد تقرير سنوى يتم عرضه على الجمعية العامة للشركة ولجماعة حملة الوثائق والهيئة يتضمن حجم أصول الشركة، والأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراتها وتكاليف إدارة أصولها بما فيها أتعاب مقدمى الخدمات والجهات الإدارية بشكل تفصيلى ، وما تم توزيعه من أرباح وعوائد على الأعمال الخيرية والاجتماعية المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وللجهات المحددة بها وفى مواعيدها وأسماء وعناوين الجهات التى تم توزيع الأرباح والعوائد عليها وقيمة ما تم توزيعه عليها .

مادة (٣٠)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وأمام الغير، وذلك مع عدم الإخلال بالصلاحيات المقررة لمدير الاستثمار وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

مادة (٣١)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ، وذلك مع عدم الإخلال بالاختصاصات والصلاحيات المقررة للجمعية العامة للشركة وجماعة حملة الوثائق ومدير الاستثمار والمنصوص عليها بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

هذا كله مع مراعاة الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة بالنسبة للتصرفات التى يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين طرفاً فيها، وكذلك الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك .

مادة (٣٢)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٣)

يلتزم مجلس إدارة الشركة عند تعاقدته مع الأطراف ذات العلاقة اللازمة لمباشرة نشاط الصندوق ببذل عناية الرجل الحريص فى اختيار الجهات التى تتوافر فى القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتتوافر لديها الإمكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط .

ويتم تحديد أتعاب مدير الاستثمار من خلال دراسة يعدها مجلس الإدارة، كما يتم تحديد أتعاب باقى الجهات من خلال دراسة يعدها مدير الاستثمار عن أسعار الخدمات للجهات العاملة فى النشاط وإنجازات كل منها فى هذا المجال، ويتم التعاقد فى ضوء تقدير مجلس الإدارة لاحتياجات الشركة على أن يتم توضيح أسباب الاختيار فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

وفى جميع الأحوال يجب عند تحديد أتعاب الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة مراعاة الأتعاب المقررة لصناديق الاستثمار ذات الحجم المثليل وبمراعاة طبيعة نشاط الصندوق الخيرية .

مادة (٣٤)

تحدد الجمعية العامة للشركة البدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ولجانه، والراتب المقطوع للعضو المنتدب، بمراعاة البدلات والمزايا المقررة لصناديق الاستثمار ذات الحجم المثليل ، وتلتزم الشركة بالإفصاح فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - عن قيمة البدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ولجانه، والراتب المقطوع للعضو المنتدب .

كيفية اشتراك العاملين فى إدارة الشركة

اللجنة المعاونة

مادة (٢٥)

تلتزم الشركة بمشاركة العاملين بها فى إدارتها ، وذلك وفقاً لإحدى طرق الاشتراك فى الإدارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويجب أن تفصح الشركة فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - عن طريق مشاركة العاملين فى الإدارة .
وقد قررت الشركة مشاركة العاملين بها فى الإدارة بلجنة إدارية معاونة وفقاً للآتى :

الباب الرابع

فى الجمعيات العامة

مادة (٣٦)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين - ولا يجوز انعقادها إلا فى المدينة التى بها مركز الشركة وهى مدينة () ، ويجوز عقد الجمعية العامة فى مدينة () .

مادة (٣٧)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصاله أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة، وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأسهم الممثله فى الاجتماع .
ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهماً .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بعذر غير مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتخبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود .

مادة (٣٨)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقييد المركزى أو من أمين الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل، ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفضاض الجمعية العامة .

مادة (٣٩)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة، ومجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأسمال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وتقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقييد المركزى أو من أمين الحفظ ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والهيئة أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للهيئة العامة للرقابة المالية أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء الذين يكتمل بهم النصاب عن الحضور، وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وتتولى الهيئة تحديد جدول الأعمال ورئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

مادة (٤٠)

بمراعاة الاختصاصات المقررة لجماعة حملة الوثائق الواردة باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنعقد الجمعية العامة العادية لنظر جدول الأعمال المحدد لها ،
وعلى الأخص للنظر فيما يأتى :

- ١ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
- ٢ - مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلاء مسؤوليته .
- ٣ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- ٤ - المصادقة على تقرير مراقبى الحسابات والقوائم المالية.
- ٥ - الموافقة على مقترح توزيع الأرباح، وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وبمراعاة الصناديق ذات الحجم المشيل وطبيعة نشاط الصندوق الخيرية ، وبمراعاة الإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- ٦ - تعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهما والنظر فى عزلهما .
- ٧ - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة أو المساهمون الذى يملكون (٥٪) من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٤١)

على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالى فى نهاية السنة المالية ذاتها وذلك فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، ويجب أن تكون القوائم المالية وغيرها من الوثائق معدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية، كما يلتزم المجلس بأن يعد تقريراً يتضمن ما تضمنه البند (١٦) من المادة (٢٩) من هذا النظام .

وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط على أن تتضمن البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يقدم على مسئوليتها إلى الهيئة بياناً بالتعديلات التى تطرأ على نظام الشركة الأساسى ونسب المساهمات فى رأس المال فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها خلال الشهر التالى لانتهاء تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالى ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد به من مراقبى الحسابات، وذلك بمراجعة قواعد إعداد القوائم المالية الصادرة عن الهيئة ونماذج القوائم المالية المرفقة بها .

ويتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية ومراجعة حساباتها وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وطبقاً لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة المصرية وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية .

ويجب على المجلس أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل

لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم والممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق بطريق البريد الموصى عليه أو تسليمها لجميع المساهمين باليد مقابل توقيعهم قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

مادة (٤٢)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين مصريتين صباحيتين يوميتين واسعتى الانتشار على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .
ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .
وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد فى المادتين (٤١ ، ٤٢) إلى الهيئة وممثل جماعة حملة الوثائق فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإخطار إلى المساهمين .

مادة (٤٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع الأسهم الاسمية لرأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول .
ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فى الدعوة موعد الاجتماع الثانى .
ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لجماعة حملة الوثائق الواردة باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة

مع مراعاة ما يأتى :

١ - لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة

يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التى يستمدّها بصفته شريكاً .

٢ - التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على إطالة أمد الشركة أو تقصيره

أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة قبل الميعاد

أو تقسيم الشركة أو إدماج الشركة مع غيرها من الصناديق الخيرية وذلك بعد اتباع

الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

وموافقة الهيئة .

مادة (٤٥)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية

العامة غير العادية الأحكام الآتية :

١ - تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس

توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (١٠٪) من الأسهم الاسمية

لرأسمال الشركة على الأقل لأسباب جدية وبشرط تقديم كشف تجميد الأسهم من شركة

الإيداع والقيود المركزى أو من أمين الحفظ، ولا يجوز سحب أو فك تجميد هذه الأسهم

إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب

كان للطالبين أن يتقدموا إلى الهيئة التى تتولى توجيه الدعوة .

٢ - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف الأسهم الاسمية لرأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

٣ - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الاسمية الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو إدماجها فيشترط لصحة القرار فى هذه الحالة أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الاسمية الممثلة فى الاجتماع وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة .

مادة (٤٦)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جداول الأعمال ، ومع ذلك يكون لها حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو متخلفين عن الحضور وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٤٧)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل

أو باليد مقابل إيصال ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .
ويكون التصويت فى الجمعية العامة بطريقة علانية أو بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع .
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

مادة (٤٨)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الهيئة والممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو ممثل جماعة حملة الوثائق إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للهيئة العامة للرقابة المالية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٤٩)

يجوز لكل مساهم طلب إبطال كل قرار يصدر من الجمعية أو مجلس الإدارة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وفقاً لأحكام القانون ، مع مراعاة طبيعة الصندوق الخيرية .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بناءً على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون (٥٪) على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة إعمالاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ، وبمراعاة طبيعة الصندوق الخيرية .

الباب الخامس

جماعة حملة الوثائق

مادة (٥٠)

تتكون من حملة الوثائق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، وتسرى فى شأن تشكيلها واختيار ممثلها وعزله القواعد الواردة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

كما تسرى فى إجراءات الدعوة لاجتماع الجماعة كافة القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بالنسبة لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى .

وتحدد الشركة ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل استخدام رأس مال الشركة فى الاكتتاب فى الوثائق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

مادة (٥١)

تختص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة التزام الصندوق بتنفيذ ما ورد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال بشأن أوجه استثمار أموال الصندوق ، وكذا أوجه إنفاق أرباحه وعوائده ، وعلى الأخص النظر فى اقتراحات مجلس الإدارة فى الموضوعات التالية :

- ١ - تعديل السياسة الاستثمارية للشركة بمراعاة طبيعة الصندوق الخيرية .
 - ٢ - تعديل حدود حق الشركة فى الاقتراض .
 - ٣ - الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .
 - ٤ - إجراء أية زيادة فى أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات ، وأية زيادة أخرى فى الأعباء المالية التى يتحملها حملة الوثائق .
 - ٥ - الموافقة المسبقة على تعاملات الشركة التى قد تنطوى على تعارض فى المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
 - ٦ - تعديل قواعد توزيع أرباح الشركة فى المجالات الخيرية أو الاجتماعية والجهات المستفيدة منها بمراعاة طبيعة الصندوق .
 - ٧ - الموافقة على تصفية أو مد أجل الشركة قبل انتهاء مدتها .
 - ٨ - الموافقة لمجلس إدارة الشركة بزيادة الأموال المستثمرة عن طريق إصدار وثائق جديدة .
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١ ، ٦ ، ٧) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة .
- ويتعين لنفاذ قرارات جماعة حملة الوثائق التصديق عليها من الهيئة .

مادة (٥٢)

تسرى فى شأن جماعة حملة الوثائق الأحكام الواردة بالمواد من (٧٣) وإلى (٨٤) ، والفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

الباب السادس

مقدمى الخدمات للشركة

(الفصل الأول)

مدير الاستثمار

مادة (٥٣)

يتولى إدارة استثمارات الشركة مدير استثمار من المرخص لهم من الهيئة .
على أن يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات عن
مدير الاستثمار ، وكيفية تحديد أتعابه .

ويلتزم مدير الاستثمار بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية عند قيامه بإدارة أصول واستثمارات الشركة .

ولا يجوز تغيير مدير الاستثمار إلا بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة جماعة
حملة الوثائق وفقاً للإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ .

(الفصل الثانى)

أمين الحفظ

مادة (٥٤)

يحتفظ بالأوراق المالية - التى تستثمر الشركة جزءاً من أموالها فيها - لدى أمين حفظ
من المرخص لهم من الهيئة بشرط ألا يكون مرتبطاً بأى من الشركة أو مدير الاستثمار
أو شركة خدمات الإدارة أو أى من الأطراف المرتبطة بهما وذلك باسم الشركة ولحسابها .
على أن يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات عن
أمين الحفظ وكيفية تحديد أتعابه .

ويلتزم أمين الحفظ بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢
والقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحتهما التنفيذية عند قيامه بمهامه .

(الفصل الثالث)

شركة خدمات الإدارة

مادة (٥٥)

يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات عن شركة خدمات الإدارة ، وكيفية تحديد أتعابها .

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية عند قيامها بمهامها ، وعلى الأخص أن تتضمن الإخطارات الموجهة لحملة الوثائق بياناً بحجم أصول الصندوق ، والأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته ، وتكاليف إدارة الصندوق ، وما تم توزيعه من أرباح وعوائد على الأعمال الخيرية والاجتماعية للجهات المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

(الفصل الرابع)

مقدمى الخدمات الآخرين

مادة (٥٦)

.....
.....
.....

(الفصل الخامس)

مراقبى الحسابات

مادة (٥٧)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وأحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون للشركة مراقبان للحسابات أو أكثر من المقيدین بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة تعيينهما الجمعية العامة وتقدر

أتعابهما وبشرط ألا يقوم كل منهما بمراجعة أكثر من صندوق استثمار آخر ، وأن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأى من الأطراف ذوى العلاقة بالشركة واستثناء مما تقدم عين المؤسسون كلاً من :

- ١ - السيد الأستاذ /
المقيد بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة
تحت رقم / ومحلّه
- ٢ - السيد الأستاذ /
المقيد بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة
تحت رقم / ومحلّه

مراقبان لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

وإذا تعدد مراقبو الحسابات كانوا مسئولين بالتضامن ، ويكون لكل منهم حق الاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات ومع ذلك يجب أن يقدم مراقبى الحسابات تقريراً مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم .

وفى حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التى اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفاً للقانون ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال .

ويجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية

طبقاً لمعايير المراجعة المصرية .

ويجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له أثناء السنة المالية

بما يأتى :

- ١ - ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبى للشركة أو غيره .
 - ٢ - بيان أوجه التعديل فى قائمة المركز المالى أو قائمة الدخل أو قائمة المبرد التى يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التى تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل .
 - ٣ - أوجه المخالفة أو عدم الصحة التى اكتشفها المراقب فى نظم الشركة أو إدارتها .
 - ٤ - النتائج التى تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على القوائم المالية عن السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها مع مقارنة ذلك بقوائم السنة التى تسبقها وحساباتها .
- ويدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة فى ذات المواعيد التى يدعى بها المساهمون وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .
- ويدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التى تنظر فيها حسابات الشركة أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل فى اختصاصاته من أمور .
- وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التى يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٥٨)

- لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو استشارى فى الشركة .
- ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأى شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوى قرياه حتى الدرجة الرابعة .
- ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة (٥٩)

لمراقب الحسابات فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم .
وعلى المراقب فى حالة عدم تمكنه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة ، ويعرض على الجمعية العامة إن لم يتم مجلس الإدارة بتسيير مهمته .

مادة (٦٠)

على مجلس الإدارة أن يوافق المراقب وممثل جماعة حملة الوثائق بصورة من الإخطارات والبيانات التى يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة .
وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوة للاجتماع وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على القوائم المالية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى مجلس الإدارة .
ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية على أن يتم إعداد التقرير وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وأن يتضمن على الأخص البيانات الآتية :

(أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضٍ ، وما إذا كانت القوائم المالية تم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

- (ب) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها .
- (ج) ما إذا كان من رأيه فى ضوء موضوع التقرير أنها متفقة مع الحسابات والملخصات .
- (د) ما إذا كان رأيه فى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت قائمة المركز المالى تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالى للشركة فى ختام السنة المالية وما إذا كانت قائمة الدخل تعبر على الوجه الصحيح عن نتيجة أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية .
- (هـ) ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل .
- (و) ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة المشار إليها فى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة .
- (ز) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون أو نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالى مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد القوائم المالية وذلك فى حدود المعلومات والإيضاحات التى توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة .
- (ح) مدى التزام الشركة بتوزيع الأرباح والعوائد على الأعمال الخيرية والاجتماعية للأنشطة والجهات المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين بما فيهم حملة الوثائق ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .
ويتولى مراقب الحسابات القيام بمهامه فى إعداد التقارير الدورية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

مادة (٦١)

لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة التى كان بها .
ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يودى إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التى صرفت له من الشركة .

مادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة أو فى غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

مادة (٦٣)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله ، وإذا اشتركا مراقبى الحسابات فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن .
وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .
كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم أو حملة الوثائق أو الغير حسن النية بسبب خطئه .

الباب السابع

إصدار وثائق الشركة

مادة (٦٤) (٥)

تصدر الشركة ووثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقدا على ألا تتجاوز خمسين مثل رأسمال الشركة .
كما يصدر مقابل أسهم رأسمال الشركة ووثائق استثمار .
وتكون القيمة الاسمية للوثيقة () جنيه أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية .
وتكون الوثيقة غير قابلة للتجزئة ، تقتصر مسؤولية حاملى الوثائق عن التزامات الشركة فى حدود ما يمتلكونه من وثائق .
ويتم تداول ونقل ملكية وثائق الصندوق خارج بورصات الأوراق المالية وفقاً للضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦ .
ويجب إيداع وثائق الصندوق الشركة لدى إحدى شركات الإيداع والقيود المركزى المرخص لها من الهيئة .

مادة (٦٥)

يكون الاكتتاب فى وثائق الشركة عن طريق أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات ، على أن تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات اسم البنك المتعاقد معه لتلقى الإكتتاب فى وثائق الشركة .
ويتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكترونى لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة ما يلى :

١ - اسم الشركة .

٢ - رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط .

(٥) فى حالة قيام شركة الصندوق بطرح إصدار جديد للوثائق يتم النص فى النظام الأساسى على أن تكون جميع إصدارات وثائق الشركة بقيمة اسمية واحدة ، والالتزام بمراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة .

- ٣ - اسم البنك متلقى الاكتتاب .
 - ٤ - اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب .
 - ٥ - إجمالى قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب .
 - ٦ - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف .
- ويظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين ، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب .
- وإذا لم يكتتب فى جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة يجوز طلب مد فترة الاكتتاب طبقاً للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

مادة (٦٦)

فى حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب فى وثائق الشركة دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل يكون لمجلس إدارة الشركة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن (٥٠٪) من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار .

وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز للشركة تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال الشركة والأموال المستثمرة فيه .

فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الشركة ، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

ويتم الافصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب .

مادة (٦٧)

يعد الاكتتاب فى وثائق الاستثمار قبولا من المكتتب للنظام الأساسى للشركة وما ورد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - وخاصة اقتصار توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التى تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية ، وموافقة من المكتتب على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها .

الباب الثامن

أسلوب تقييم أصول الشركة

مادة (٦٨)

يتم تقييم أصول الشركة والأوراق المالية التى تمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، وبمراعاة طبيعة نشاط الشركة .
ويجب أن تتضمن الايضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة الذى إتخذ أساسا للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية .

الباب التاسع

السنة المالية للشركة - الجرد - الحساب الختامى

المال الاحتياطى - توزيع الأرباح

مادة (٦٩)

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً .

مادة (٧٠)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٥٨) من لائحته التنفيذية ، على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية ويلزم أن تكون القوائم المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

مادة (٧١)

تحدد أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى .
وتحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - قواعد وأسس توزيع الأرباح ، ويراعى عند توزيع الأرباح السنوية للشركة ما يلى :

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرأ يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢- تقوم الشركة بتجنيب نسبة قدرها (١٠٪) والخاصة بأرباح حملة الوثائق بما فيهم المساهمين فى رأسمال الشركة ، ويتم توزيعها للإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التى تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية وفقاً لما هو محدد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

٣ - توزع نسبة (١٠٪) من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٤ - توزيع نسبة لا تجاوز (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة يتم حسابها بمراعاة النسبة بين رأس المال المصدر للشركة وحجم الأموال المستثمرة فيه^(٦) .

(٦) يجوز النص على عدم توزيع أى نسبة من أرباح الشركة على مجلس الإدارة .

٥- تقوم الشركة بتوزيع الباقي من الأرباح والخاصة بحملة الوثائق بما فيهم المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح^(٧)، للإتفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية وفقاً لما هو محدد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال .

وللجمعية العامة بعد موافقة جماعة حملة الوثائق الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات ، وتوجه إلى الإتفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية وفقاً لما هو محدد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال .

مادة (٧٢)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وحملة الوثائق طبقاً لطبيعة الشركة وما تتضمنه نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - ، وبمراعاة أن يتم توجيه الإتفاق المخصص لحملة الوثائق إلى الأغراض الاجتماعية أو الخيرية حسبما تتضمنه نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

مادة (٧٣)

تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - الأنشطة الاجتماعية أو الخيرية التى يتم توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الشركة ونسبة كل منها فى هذه التوزيعات والعوائد ، على أن تكون من الأنشطة الاجتماعية أو الخيرية التالية^(٨):

م	النشاط
١	
٢	
٣	
٤	
٥	

(٧) يجوز أن يتضمن النظام الأساسى ترحيل الباقي إلى السنة المالية التالية أو تحديد طرق معينة لاستخدامه ، على أن يتم الإفصاح عن ذلك فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال .

(٨) يحدد النظام الأساسى الأنشطة الاجتماعية أو الخيرية التى يرغب فى توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الشركة عليها بمراعاة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التى توزع عليها الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات صندوق الاستثمار الخيرى .

الباب العاشر

قواعد الإفصاح

مادة (٧٤)

بمراجعة قواعد الإفصاح الواردة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، تلتزم الشركة بأن تضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال الإفصاحات الواجب على الأطراف ذات العلاقة بالشركة الالتزام بها ، وخاصة المتعلقة باستثمارات الشركة وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد وفى التوقيعات الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

الباب الحادى عشر

فى المنازعات

مادة (٧٥)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

وذلك كله مع عدم الإخلال باختصاصات جماعة حملة الوثائق وبالحقوق المقررة لهم طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

مادة (٧٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها واستثناء من ذلك عين المؤسسون الأستاذ / _____ المحامى ومحلله _____ مستشاراً قانونياً للشركة عن السنة المالية الأولى إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه فى هذا الشأن .

مادة (٧٧)

يجوز الفصل فى المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة أو بين حملة الوثائق والشركة أو بين الشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم على أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المصرى .

الباب الثانى عشر

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة (٧٨)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو حملة الوثائق أو غيرهم وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحديد أتعابه . ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة المساهمين أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة وتقتصر سلطاتها على الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المصفين وذلك إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين . ويؤول ناتج التصرف فى أصول الشركة عند انقضائها أو حلها أو لانتهاء مدتها أو لتحقيق الغرض الذى أسست من أجله أو إذا واجهتها ظروف تحول دون مزاولته لنشاطها إلى الجهات العاملة فى الأنشطة الاجتماعية أو الخيرية ، على أن تكون هذه الجهة من الجهات التالية^(٩) :

م	اسم الجهة	النشاط
١		
٢		
٣		

(٩) يجوز أن يحدد نسبة لكل نشاط من الأنشطة الأغراض الاجتماعية أو الخيرية أو تحديد نسبة لكل جهة من الجهات القائمة بالأنشطة الخيرية .

الباب الثالث عشر

أحكام ختامية

مادة (٧٩)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية الأولى فى هذا الشأن وطبقاً لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية بشأن استهلاكها وبمراعاة طبيعة شركة الصندوق ، على أن يتم الإفصاح عنها فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال .

مادة (٨٠)

تسرى أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون القيد والإيداع المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة وأية قرارات أخرى ذات الصلة صادرة عن الهيئة وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٤/٤ - ٢٠١٥/٢٥٦١٦